

أثر صفة الأصل الشرعي في أحكام جرائم العنف في التشريع الجزائري The impact of legal origin status on violence crimes' jurisprudence in the Algerian legislation

رواحنة نادية*، مخبر الدراسات القانونية المعقدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة جيجل -

nadia.rouahna@univ-jijel.dz

تاريخ إرسال المقال: 2024 / 11 / 12 تاريخ قبول المقال: 2025 / 04 / 06 تاريخ نشر المقال: 2025 / 05 / 13

الملخص:

القرباة الشرعية بين الأصول والفروع هي رابطة دموية مقدسة تسمو على كل العلاقات الإنسانية، وإن حمايتها من مختلف أشكال الاعتداءات المادية والمعنوية تعد من أعظم المقاصد الشرعية والأحكام القانونية، وهذا كله للحفاظ على المقومات الأخلاقية للأسرة الجزائرية، وتحقيق الأمن الأسري والمجتمعي، وفي سبيل ذلك لجأ المشرع الجزائري إلى مراعاة صفة الأصل الشرعي في أحكام التجريم والعقاب خصوصا في جرائم العنف، حيث سلك منهج التشديد في العقاب متى كان الأصل الشرعي مجنيا عليه، وزاوج بين التشديد والتخفيف متى كان جانبا وذلك لأسباب وحالات خاصة، وهذا ما يدفعنا إلى طرح التساؤل حول مدى مراعاة صفة الأصل الشرعي في أحكام جرائم العنف في التشريع الجزائري.

الكلمات المفتاحية: الأصول؛ العنف؛ الضرب؛ الجرح؛ القتل.

Abstract:

Legal kinship is a sacred blood tie that transcends all other human relationships, which makes protecting it from various forms of physical and moral harm, one of the most important objectives of both Islamic law and legal provisions for the sake of preserving the moral fundamentals of Algerian families and ensuring domestic and societal security. To this end, the Algerian legislator has taken into account the status of legal origin in determining criminal liability and punishment, particularly in cases of violence crimes; harsher punishments are set when the legal ascendant is victim and a combination of harsh punishments and mitigate penalties when he is perpetrator for certain specific reasons and circumstances, this raises the problem of the extent to which Algerian legislation takes into account the status of legal origin in adjudicating cases of violence crimes.

Key words: ascendants; violence; assault; battery; murder

المقدمة:

لم تكن التشريعات الوضعية أكثر اهتماما بالأصول، وأشد حرصا على حمايتهم من مختلف أشكال الاعتداء، فقد دعت الشريعة الإسلامية إلى رعايتهم والعناية بهم والإحسان إليهم، وحرمت كل أشكال الإساءة إليهم، وحتى أبسطها في نظر البعض، مراعيًا في ذلك الجانب المعنوي للوالدين، حيث جاء في قوله تعالى: "وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۖ إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا...¹"، مراعيًا في ذلك الجانب المعنوي للوالدين.

* المؤلف المرسل.

وللأسف، ولأسباب مختلفة وظروف متعددة، انتشرت في الآونة الأخيرة جرائم التعدي بين الأصول والفروع بشكل لافت للانتباه، حيث تكثرت القضايا في المحاكم، ولا يجد الابن حرجا من أن يقف في المحكمة في مواجهة والده أو والدته، مع أن المشرع الجزائري عمل على تكريس المنهج الردعي بتشديد العقاب في مثل هذه السلوكيات الخطيرة، في القسم المتعلق بالقتل والجنايات الأخرى الرئيسية وأعمال العنف العمدية من قانون العقوبات في المواد 258، 259، 267، 269...، وهي تدابير تستهدف تقويض الممارسات العنيفة بين الأصول والفروع والماسة بأهم حقوق الإنسان، من الحق في الحياة والحق في السلامة الجسدية.

من خلال ما سبق يمكن طرح الإشكالية الآتية: ما مدى اعتبار ومراعاة صفة الأصل الشرعي في جرائم العنف في التشريع الجزائري؟

في سبيل الإجابة عن الإشكالية السابقة تم الاعتماد على المنهج الوصفي، وذلك بمناسبة توصيف كل جريمة وعرض عناصرها، والعقوبات المقررة لها، كما تم الاستعانة بالمنهج الاستقرائي وذلك بتتبع كل ما له صلة بالموضوع، إضافة إلى المنهج التحليلي قصد بيان جهود المشرع في حماية الأصول على الخصوص، وعلاقة القرابة على العموم، مما يقوض أو يصرها ويفك رباطها.

لمعالجة هذه الإشكالية تم تقسيم الموضوع إلى محورين؛ أثر صفة الأصل في جرائم القتل (1)، وأثر صفة الأصل في الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية (2).

1- أثر صفة الأصل الشرعي في جرائم القتل:

يعرف القتل قانونا بأنه "إزهاق روح إنسان عمدا"²، ونظرا لفضاعة هذه الجريمة فقد استهل بها المشرع جرائم العنف، كونها تمس بأعلى حق من حقوق الإنسان وهو الحق في الحياة، والمتتبع لأحكام جرائم القتل يقف على أن لصفة الأصل الشرعي أثر على أحكامها بحسب ما إذا كان مجنيا عليه أو جانبا ويظهر ذلك في جريمة قتل الأصول (1.1)، أو جانبا فقط وذلك في جريمة قتل الأم لطفلها حديث العهد بالولادة (2.1).

1.1- جريمة القتل بين الأصول والفروع:

حسب نص المادة 258 ق.ع فإن قتل الأصول هو إزهاق روح الأب أو الأم أو أي واحد من الأصول الشرعيين من الجهتين، وهي من الصور الخاصة لقتل العمد (كالتسميم، وقتل الطفل حديث العهد بالولادة). تتحقق جريمة قتل الأصول أو قتل الفروع بتوفر مجموعة من العناصر؛ وهي الركن المفترض والمتمثل في صفة الأصل الشرعي في المجني عليه أو الجاني (1.1.1)، والركن المادي (2.1.1)، والركن المعنوي (3.1.1)، إضافة إلى الركن الشرعي، الذي هو النص القانوني الذي جاءت به المادة 258 من ق.ع.

1.1.1- صفة الأصل الشرعي كركن مفترض في جريمة القتل بين الأصول والفروع:

يشترط المشرع في هذه الصورة الخاصة لجريمة القتل أن تكون الضحية أصلا شرعيا للجاني، أي الأب أو الأم أو الجد أو الجدة من الجهتين، وهذا الشرط يستبعد حالات التبني والكفالة³، وهذا ما أكدته قرار المحكمة العليا والذي صرح بعدم قبول الطعن لانعدام صفة الشرعية لدى الأب، وعليه لا يحق الاحتجاج بحق محمي

قانونا والمطالبة بالتعويض والتأسيس كطرف مدني في قضية الحال⁴، وفي التعديل الأخير لقانون العقوبات⁵ ساوى المشرع بين قتل الأصول وقتل الفروع في العقوبة (المادة 261 ف1)، دون تحديد لمعنى الفروع. وتثبت صفة الشرعية للأصل من جهة الأب بثبوت النسب طبعاً، حسبما ما هو مقرر في قانون الأسرة⁶، الذي يستمد أحكامه من الشريعة الإسلامية، وذلك بالزواج الصحيح أو النكاح الفاسد أو الوطء بشبهة، أو بأدلة الإثبات وهي الإقرار والبينة والطرق العلمية، بينما تثبت الشرعية للأصل بطريق الولادة. دون إغفال شرط كون الضحية إنساناً حياً أزهقت روحه، فهو شرط إضافي في جريمة القتل العمد، وإلا كنا أمام جريمة مستحيلة استحالة قانونية حيث لا يعاقب عليها.

2.1.1-الركن المادي في جريمة القتل بين الأصول والفروع:

يتمثل الركن المادي في السلوك والنتيجة والعلاقة السببية، فالسلوك هو عادة ما يكون بفعل إيجابي يأتيه الجاني بقصد القتل، وغالبا ما يتم القتل بأسلحة نارية ومواد حادة وقاطعة أو ثقيلة أو متفجرة، أما إذا كانت المادة المستعملة في القتل هي مادة سامة، فإن الجريمة تخضع لتكييف خاص تسمى بجريمة التسميم، وهناك من يلجأ إلى أساليب الإغراق أو الخنق.

أما القتل بالامتناع، فمتى كان الممتنع مكلفاً بالقيام بالعمل سواء بالقانون أو بمقتضى التزام شخصي، وامتنع عمداً بقصد القتل، كان مرتكباً لجريمة القتل، وهذا يصدق على الوالد الملزم بالنفقة على أولاده ويمتنع عن هذا الواجب بقصد قتلهم جوعاً، وامتناع الابن عن تقديم الرعاية اللازمة لوالده المريض بقصد إنهاء حياته. يشترط المشرع حصول النتيجة، وهي إزهاق روح أحد الأصول الشرعيين أو أحد الفروع، أما إذا لم تحصل النتيجة فيعاقب الفاعل على الشروع في جريمة قتل الأصول أو الفروع باعتبارها جنائية، كما يشترط وجود علاقة سببية بين الفعل والنتيجة، بحيث يكون الفعل المجرم الذي قام به الابن أو الأصل هو السبب المباشر في إحداث الوفاة.

3.1.1-الركن المعنوي في جريمة القتل بين الأصول والفروع:

القصد الجنائي مهم في جرائم القتل العمد، حيث يميزه عن القتل الخطأ، والضرب والجرح العمدي المفضي إلى الوفاة، ويقضي القتل العمد توفر نوعين من القصد؛ قصد عام، والذي يعني العلم بكافة عناصر الجريمة، وإرادة القيام بفعل مجرم ومعاقب عليه بنص قانون العقوبات، وقصد خاص وهو نية القتل أو نية إزهاق روح كل من الفرع أو الأصل الشرعي .

يستدل على نية القتل من خلال مجموعة من القرائن كالوسيلة المستعملة، موضع الإصابة وجسامتها، ومع ذلك تبقى قرينة بسيطة يمكن إثبات عكسها⁷، ما يعني أن الأمر متروك للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع. مع وجوب تحقق العلم لدى الجاني بأن المجني عليه أصل شرعي أو فرع له، وإلا عوقب الجاني على أساس جريمة القتل العمد العادية، التي يعاقب عليها بالسجن المؤبد، ما لم تتوفر ظروف التشديد.

ويتصور تحقق الجهل بأن المجني عليه أصل شرعي للجاني أو فرع له مثلا في حالة الطلاق وإسناد الحضانة لأحد الأبوين، وانقطاع العلاقة مع من لم تسند له الحضانة بسبب السفر أو خلافات عائلية، وغيرها من الظروف التي تبعد الأبناء عن أصولهم واقعيا.

ومتى تحققت العناصر السابقة وثبت الجرم يعاقب الفرع الجاني أو الأصل الجاني بالإعدام حسب المادة 1/261 ق. ع، ولا يستفيد من الأعدار القانونية حسب المصوغ القانوني الذي جاء في المادة 282 ق. ع، وهي تدابير قضائية من شأنها دحض الممارسات اللاأخلاقية بين الأصول والفرع⁸، وحماية أوامر ووشائج القرابة.

2.1- جريمة قتل الأم لطفلها حديث العهد بالولادة:

لم يفرق المشرع الجزائري بين قتل البالغين وقتل الأطفال، لا من حيث أركان الجريمة ولا من حيث الجزاء المقرر، إلا في حالة واحدة وهي قتل الأم لطفلها حديث العهد بالولادة، وهذا نظرا لظروف خاصة بالأم، حيث اعتبرها من الصور الخاصة في جريمة القتل، ونص عليها في المادة 259 ق. ع، واصفا لها بجريمة قتل الأطفال، ويشترط لقيامها وقوع جريمة قتل بكافة أركانها من الركن المادي (1.2.1)، والعمد في إتيان السلوك الإجرامي (2.2.1)، وتوفر صفة في الجاني وهي الأم، وفي الضحية حداثة العهد بالولادة، ويمثلان الركن المفترض في الجريمة (3.2.1).

1.2.1- الركن المادي في جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة:

قتل الطفل حديث العهد بالولادة هو القيام بإزهاق روح مولود حي حديث العهد بالولادة من طرف أمه مع توفر النية الإجرامية، وفعل القتل يحصل بوسائل مختلفة كالأسلحة النارية والبيضاء، كما يمكن أن يتم بأساليب شتى كالخنق والإغراق والإسقاط من علو، ويمكن أن يتم بالامتناع، وهو ما يسمى فقها بالجريمة السلبية، كامتناع الأم عن إرضاع الصغير بقصد إنهاء حياته، أو امتناعها عن ربط الحبل السري بقصد قتله، وهذه الأساليب هي المستخدمة عادة في قتل الأطفال حديثي العهد بالولادة، مع الاختلاف بين التشريعات في مسألة القتل بالامتناع⁹.

ويشترط المشرع حصول النتيجة وهي إنهاء حياة المولود، وعلاقة السببية بين الفعل والنتيجة، وإلا عوقب الجاني على أساس شروع في الجريمة.

2.2.1- العمد في إتيان السلوك الإجرامي وإرادة النتيجة:

القصد الجنائي العام في جريمة القتل العمدي يتمثل في اتجاه إرادة الجاني إلى مباشرة نشاط إجرامي يتضمن التعدي على حياة إنسان حي مع العلم بعناصر الجريمة، وفي هذه الجريمة يتمثل القصد الجنائي في اتجاه إرادة الأم إلى فعل القتل مع العلم بأن المولود حديث العهد بالولادة، واتجاه نيتها إلى إزهاق روحه، وهو القصد الخاص الذي يتوجب على المحكمة استظهاره في حكمها.

غير أنه إذا كانت وفاة الطفل بسبب الإهمال والتقصير في الرعاية اللازمة فإن وصف الجريمة يتغير إلى جنحة التسبب بالوفاة عن غير قصد، متى توفرت عناصر الخطأ، ولا مجال للحديث عن قتل عمدي ولا عن العذر المخفف¹⁰.

3.2.1-الركن المفترض في جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة.

يشترط المشرع في هذه الجريمة حداثة العهد بالولادة بالنسبة للطفل الضحية (1.3.2.1)، وصفة الأم الشرعية في الجاني (2.3.2.1)، حتى تستفيد من العذر المخفف سواء كانت فاعلة أصلية أم شريكة.

1.3.2.1-صفة حداثة العهد بالولادة في الطفل الضحية:

لم يحدد المشرع المقصود بحداثة العهد بالولادة، بينما يفسرها بعض الفقهاء بأنها فترة الوضع أو بعدها مباشرة بوقت قصير، حيث توصف تلك الفترة بلحظة الانزعاج العاطفي والاضطراب النفسي، ومتى استردت المرأة حالتها النفسية المعتادة، أو ذاع أمر فضيحتها بين الناس في حالة الحمل من علاقة غير شرعية، لم يبق للتخفيف أي مبرر، وحينها يكون قتل وليدها جريمة قتل عادية¹¹.

ويذهب القضاء الفرنسي بتحديددها بفترة التسجيل في سجلات الحالة المدنية¹²، والتي تقدر في الجزائر ب 5 أيام حسب قانون الحالة المدنية، وفي ولايتي الواحات والساورة إلى 60 يوما¹³.

كما هو الحال في جريمة القتل العمدي يشترط في الضحية أن تكون حية، فيجب أن يقع الفعل على مولود حي، أما إذا ولد ميتا فلا مجال للحديث عن قيام العذر، لأنها جريمة مستحيلة استحالة قانونية، والمشرع الجزائري لا يعاقب عليها، ومع ذلك يمكن أن تتابع الأم على أساس جريمة أخرى متى تحققت شروطها، كالتكليف بالجنحة مثلا.

ولا يؤثر في قيام الجريمة والعذر المخفف الحالة الصحية للمولود، سواء كان في صحة جيدة أو معتل الصحة¹⁴، المهم الاستهلال كما يسميه فقهاء الشريعة الإسلامية في موانع الميراث، فيكفي أن تظهر عليه علامة من علامات الحياة كالصراخ أو العطاس أو التنفس، وبعدها تقوم الأم بقتله.

2.3.2.1-صفة الأم الشرعية في الجاني.

الأم الشرعية هي التي ثبتت أمومتها بواقعة الولادة، دون الأم بالتبني أو الأم الكفيلة، والملاحظ أن المشرع ميّز هنا بين الأصول، حيث أثر الأم بالعذر المخفف في جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة، وهذا دون باقي الأصول من الأب والجد والجدة من أي جهة، وذلك بسبب الظرف الصحي الذي تمر به عادة الأم عقب الولادة، والذي يؤثر على نفسياتها ويسبب لها الاكتئاب، ما ينجم عنه في بعض الحالات ارتكاب سلوكيات إجرامية منها التخلص من هذا المولود، خصوصا إذا كان غير شرعي، أو إذا كان مشوها، أو كان مرفوضا منها أو من زوجها لأسباب اقتصادية مثلا.

فالحالة الصحية وعدم اكتمال الوعي لدى الأم هما علة التخفيف في هذه الجريمة، ومتى ثبت أن الأم استعادت وعيها وصحتها وقت قيامها بالفعل، فإنها لن تستفيد من العذر¹⁵.

الأصل أن عقوبة جريمة القتل العمد في صورتها البسيطة هي السجن المؤبد، وبالنسبة للصورة الخاصة بقتل الأم لطفل حديث العهد بالولادة، فإن المشرع خفف من العقوبة لتصبح السجن المؤقت والذي تتراوح مدته من 10 إلى 20 سنة، سواء كانت مساهمتها أصلية أم تبعية، أي سواء كانت الفاعل الأصلي بصورة القانونية أو شريكا في الجريمة.

ولا يستفيد من هذا العذر المخفف أي أحد من أصول الطفل، حتى لو كان الأب الذي هو في درجة الأم من حيث القرابة، لأن الأم هي التي ذكرها المشرع في نص المادة 261 من ق.ع، وهذا تطبيقاً لمبدأ الشرعية.

واستفادة الأم من هذا العذر المخفف متى توافرت شروطه السابق ذكرها، هو تقدير من المشرع للظروف البيولوجية والنفسية للأم، ولما تتعرض له أثناء فترة الحمل والولادة والرضاع من تغيرات فيزيولوجية ونفسية، مما من شأنه أن يؤثر على وعيها وتصرفاتها¹⁶، لأنه من النادر أن تصل الأم إلى هذه الدرجة من المساواة فهي المعروفة بحنانها وعطفها وشفقتها، لذلك كانت لها الأولوية في الحضانه، ومتى أقدمت على قتل وليدها فهذا دليل على أن هناك ظروف أقوى منها أدمت إدراكها الصحيح، مما يستوجب أخذها بالتخفيف.

2- أثر صفة الأصل الشرعي في الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية:

إذا كان الحق في الحياة من أسمى الحقوق وأعلاها مكانة، فإن الحق في السلامة الجسدية¹⁷ لا يقل أهمية عن ذلك، فمن حق كل شخص التمتع بجسد سليم قادر على أداء وظائفه الطبيعية، وإن أي مساس به من طرف الغير يعد جريمة معاقب عليه قانوناً، وقد حصر المشرع الجزائري جرائم العنف الماسة بالسلامة الجسدية في جريمة الضرب والجرح العمدي (1.2)، وجريمة إعطاء مواد ضارة بالصحة دون قصد إحداث الوفاة (2.2)، وهاتان الجريمتان تشتركان في محل الاعتداء وهو جسم الإنسان.

1.2- أثر صفة الأصل الشرعي في جريمة الضرب والجرح العمدي:

يعتد المشرع بصفة الأصل الشرعي في جرائم الضرب والجرح العمدي دون الخطأ، سواء لتوفير حماية جزائية له باعتباره مجنيا عليه (1.1.2)، أو باعتباره جانبا (2.1.2)، عندما يتعدى حدود حقه في التأديب المقرر له في النصوص الشرعية.

1.1.2- الأصل الشرعي كمجني عليه في جريمة الضرب والجرح:

أفرد المشرع للأصول حماية جزائية من مختلف أفعال الضرب والجرح التي ترتكب ضدهم من الفروع، كما هو الحال بالنسبة للزوجين، حيث يعتبر الأصل كصفة في المجني عليه في جريمة الضرب والجرح العمدي ضد الأصول حسب المادة 267 ق.ع، ويعاقب الجاني من الفروع بعقوبات مشددة (2.1.1.2)، مقارنة بالعقوبات المقررة في جريمة الضرب والجرح المنصوص عليها في المادة 264 ق.ع، وذلك متى اكتملت أركانها وعناصرها القانونية (1.1.1.2).

1.1.1.2- أركان جريمة الضرب والجرح العمدي ضد الأصول:

وتتمثل هذه العناصر في ما يأتي:

- صفة الأصل الشرعي في الضحية كركن مفترض في جريمة الضرب والجرح العمدي ضد الأصول:

يشترط في هذه الجريمة أن تكون الضحية أصلاً شرعياً للجاني (وقد سبق تحديد صفة الأصل الشرعي)، فإذا لم يكن للجاني رابطة أبوة شرعية بالمجني عليه فلا تقوم جريمة الحال، وإنما تطبق أحكام المادة 264 من ق.ع، عكس ما هو مقرر في التشريع الفرنسي الذي وسّع من صور هذه الجريمة لتشمل الأبوين الطبيعيين والأبوين بالتبني¹⁸.

- الركن المادي في جريمة الضرب والجرح العمدي ضد الأصول: ويتحقق هذا الركن بارتكاب الأفعال

المجرمة الآتية: الضرب أو الجرح، ولم يشترط المشرع تحقق نتيجة معينة، لأن نتائج الضرب والجرح يفترض أنها متوقعة من طرف الجاني، وهي مختلفة ومتفاوتة وتؤثر على مقدار العقوبة، فقد ينشأ عنها مرض أو عجز عن العمل لمدة أقل من 15 يوماً أو أكثر، وقد يؤدي إلى بتر أو عجز في أحد الأعضاء أو إصابة بعاهة مستديمة، وقد يؤدي إلى الوفاة دون قصد إحداثها، مع وجوب أن يكون السبب المباشر لهذه النتائج والأضرار الضرب والجرح العمدي.

- الركن المعنوي في جريمة الضرب والجرح العمدي ضد الأصول: أي العمد في إتيان أفعال الضرب

والجرح، فيجب توفر القصد العام الذي يعني إرادة إتيان الفعل وعلم الجاني بأن الضرب والجرح الذي يرتكبه ضد أصوله مجرماً قانوناً، كما ينبغي توفر القصد الخاص والذي يعني نية الإضرار بالأصل، وهو ما يميّز الضرب والجرح العمدي عن الجرح غير العمدي.

2.1.1.2- العقوبة المشددة في جريمة الضرب والجرح ضد الأصول:

تختلف العقوبة حسب النتيجة المترتبة عن الضرب والجرح حسب المادة 267 ق.ع كما يأتي:

الحالة الأولى: إذا لم ينشأ عن الجرح أو الضرب أي مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن 15 يوماً، فتكون العقوبة الحبس المؤقت من 5 إلى 10 سنوات، وتكيف على أنها جنحة، رغم أن عقوبة الحبس في الجنح لا تتجاوز 5 سنوات كقاعدة عامة.

الحالة الثانية: إذا نشأ عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن 15 يوماً، فإن العقوبة تكون بالحد الأقصى

للحبس المؤقت من 5 إلى 10 سنوات، وأقصى حد هنا هو 10 سنوات، وتكيف بأنها جنحة أيضاً.

الحالة الثالثة: إذا نشأ عن الجرح أو الضرب فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو

فقد البصر أو فقد بصر إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى، فإن العقوبة المقررة هي السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة، وتكيف بأنها جنائية.

الحالة الرابعة: إذا نتج عن الأفعال السابقة الوفاة دون قصد إحداثها، فإن العقوبة المقررة هي السجن

المؤبد.

ويمكن أن نعمل مقارنة بسيطة لتوضيح العقوبات المشددة في حالة الاعتداء على الأصول، وذلك من خلال الجدول أسفله (الجدول رقم 1):

الجدول رقم 1: جدول توضيحي للعقوبات المقررة في جريمة ضرب وجرح الأصول مع مقارنتها بالعقوبات المقررة إذا كان المجني عليه من الغير.

النتيجة المترتبة عن الضرب والجرح	المجني عليه من الغير المادة 442 والمادة 264	المجني عليه من الأصول المادة 267
عدم حصول الضرر أو العجز لمدة تزيد عن 15 يوما	الحبس من 10 أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر والغرامة من 8.000 د.ج إلى 16.000 د.ج (م 442 ف1)	الحبس المؤقت من 5 إلى 10 سنوات (ف1)
حصول مرض أو عجز كلي لمدة تزيد عن 15 يوما	الحبس من سنة إلى 5 سنوات والغرامة من 100.000 د.ج إلى 500.000 د.ج (م 264 ف1)	الحد الأقصى للحبس المؤقت من 5 إلى 10 سنوات (ف2)
بتر أو عجز في أحد الأعضاء أو إصابة بعاهة مستديمة	الحبس من 5 إلى 10 سنوات وغرامة من 500.000 إلى 1.000.000 (م 264 ف2)	السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة (ف3)
حدوث الوفاة دون قصد إحداثها	السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة وغرامة من 1.000.000 إلى 2.000.000 (م 264 ف5)	السجن المؤبد (ف4)

التعليق على العقوبات: نلاحظ أنه في حالة عدم حصول ضرر أو عجز عن العمل لمدة تزيد عن 15 يوما، فإن الضرب والجرح المرتكب ضد الغير يكتف على أنه مخالفة، في حين يكتف على أنه جنحة متى كان ضد الأصول، وإذا حصلت الوفاة دون قصد إحداثها فتصل العقوبة إلى السجن المؤبد، بينما إذا كان الضحية من الغير فإن العقوبة هي السجن من 10 إلى 20 سنة، وهو ما يعتبر حماية جزائية بالنسبة للأصول. *وإذا وجد ظرف التشديد المتمثل في سبق الإصرار أو التردد فتصبح العقوبة حسب المادة 267 كما يأتي: الحالة الأولى: الحد الأقصى للحبس المؤقت من 5 إلى 10 سنوات، ما يعني أن العقوبة هي 10 سنوات، وهي جنحة.

الحالة الثانية: السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة، وتصبح في هذه الحالة جنابة.

الحالة الثالثة: السجن المؤبد.

الحالة الرابعة: لم يذكرها المشرع وبالتالي تبقى العقوبة غير المشددة وهي السجن المؤبد.

وللتوضيح أكثر نعمل مقارنة بسيطة بين العقوبات المشددة في حالة الاعتداء على الأصول، وحالة الاعتداء على الغير مع توفر ظرف سبق الإصرار والترصد، وذلك من خلال الجدول أسفله (الجدول رقم 2):
الجدول رقم 2: جدول توضيحي للعقوبات المشددة في جريمة ضرب وجرح الأصول مع مقارنتها بالعقوبات المشددة إذا كان المجني عليه من الغير بتوفر ظرف سبق الإصرار أو الترصد.

النتيجة المترتبة عن الضرب والجرح	المجني عليه من الغير المادة 442 والمادة 265 مع سبق الإصرار أو الترصد أو حمل السلاح	المجني عليه من الأصول المادة 267 مع ظرف سبق الإصرار أو الترصد
عدم حصول الضرر أو العجز لمدة تزيد عن 15 يوما.	الحبس من سنتين 2 إلى 10 سنوات والغرامة من 200.000 د.ج إلى 1.000.000 د.ج	الحد الأقصى للحبس المؤقت من 5 إلى 10 سنوات
حدوث مرض أو عجز كلي لمدة تزيد عن 15 يوما	الحبس من 5 إلى 10 سنوات	السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة
بتر أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة	السجن من 10 إلى 20 سنة	السجن المؤبد
حدوث الوفاة دون قصد إحداثها	السجن المؤبد	عدم النص على العقوبة المشددة يعني الإبقاء على عقوبة السجن المؤبد

التعليق على العقوبات: نلاحظ أن المشرع قد تشدد في العقوبات بتوفر سبق الإصرار والترصد إذا كان المجني عليه من الأصول، غير أنه لم يحدد العقوبة في حالة حدوث الوفاة دون قصد إحداثها، ففي هذه الحالة تطبق عقوبة السجن المؤبد، وهي المقررة إذا كان المجني عليه من الغير، ما يعني نقص الحماية في هذه الحالة، ويلاحظ أن المشرع في التعديل الأخير لقانون العقوبات أضاف ظرف حمل السلاح في المادة 265، إذا كان المجني عليه من الغير دون ذكر هذا الظرف في حالة كون المجني عليه من الأصول، كما عدل من تكييف العنف الواقع من الغير إذا أدى إلى عجز لمدة تفوق عن 15 يوما إلى من جنائية إلى جنحة باستبدال عبارة "السجن المؤقت" بـ "الحبس".

2.1.2- تشديد العقوبة على الأصل الشرعي في جريمة الاعتداء على الأبناء:

كثيرا ما يتبع الوالدان أساليب العنف البدني من أجل تحقيق الضبط الاجتماعي لأبنائهم، ولكنها قد تؤدي إلى أضرار نفسية وجسدية ما يشكل قانونا اعتداء على الأبناء، والتي جرمها المشرع بنص المادة 269 من ق.ع، وشدد في العقوبة إذا كان الجاني من الأصول (2.2.1.2)، متى توفرت شروط التشديد (1.2.1.2)، وهذا بنص المادة 272 ق.ع.

1.2.1.2- شروط تشديد العقوبة على الأصل الشرعي في جريمة الاعتداء على الأبناء:

وتتمثل هذه الشروط فيما يأتي:

-وجود علاقة قرابة شرعية بين الأصل والابن القاصر دون 16 سنة: تنص المادة 272 من ق. ع صراحة على اشتراط علاقة القرابة الشرعية بين الجاني الذي هو الأب أو الأم، أو الجد أو الجدة من الجهتين، وبين الضحية الذي هو أحد الأبناء.

والطفل هو من لم يبلغ 18 سنة بحسب قانون حماية الطفل¹⁹، وهوما تنبئ إليه المشرع في التعديل الأخير من قانون العقوبات حيث اشترط في الضحية القاصر أن لا يتجاوز سنه 18، بعد أن كان محددًا ب 16 سنة، وربما هذا يعود إلى أن الطفل بعد هذه السن يكون مكتمل البنية الجسدية، بحيث لا يتصور ضربه أو الاعتداء عليه، أو منع الطعام عنه.

-وقوع الاعتداء على الابن إلى الحد الذي يعرض صحته للخطر: أوجبت الشريعة الإسلامية على الأب والأم تأديب الأبناء بما يصلحهم ويقوم اعوجاجهم، ويقيهم من الانحراف والانقياد إلى نوازع الشر، بمختلف الوسائل المشروعة من النصح والعتاب، كما سمحت لهم بالضرب أو الإيذاء الخفيف، وهو الذي لا يترك أثرا على الجسم²⁰، لأنه يدخل في مفهوم حق الطفل في التربية المقرر قانونا²¹.

وقد اعتبرت مختلف التشريعات تأديب الأبناء من أسباب التبرير، لكن إذا تجاوز حدود التأديب انقلب إلى جريمة معاقب عليها، وهو ما تنبأه المشرع الجزائري في نص المادة 269 ق. ع، أين ذكر مختلف صور الاعتداء التي يمكن أن تقع على الطفل، سواء السلوكات الإيجابية، والمتمثلة في الضرب والجرح العمدي أو أي عمل آخر من أعمال العنف العمدية أو التعدي، أو السلوكات السلبية والمتمثلة في المنع العمدي للطعام إلى الحد الذي يعرض صحة الطفل للخطر.

والنتيجة في هذه الجريمة هي إما تعريض صحة الطفل للضرر، وإما عجزا كلياً عن العمل لمدة تزيد عن 15 يوما، وإما حدوث عاهة مستديمة، أو وفاة دون قصد إحداثها، وإما أنه قصد إحداثها، وقد لا يكون قصدها ولكن حدثت نتيجة لطرق علاجية معتادة، وهي نتائج يفترض توقعها عند الأصل الجاني، وتؤثر في مقدار العقوبة.

-قصد الاضرار بالابن: إن استعمال حق تأديب الصغار يجب أن يكون متقنا مع الغاية المستهدفة، وهي إصلاح حالهم وتهذيبهم وتعليمهم، وإلا اعتبر صاحبه متعسفا في استعمال الحق²²، ومتجاوزا لحدود الإباحة.

والنية الإجرامية هنا تتمثل في قيام الأب أو الأم أو الجد أو الجدة بالاعتداء على الابن بالضرب أو الجرح، أو غيره من أفعال التعدي الأخرى عمدا، وبقصد إيذائه وليس تأديبه، فقد تلجأ الأم إلى منع الغذاء عن ابنها لعدم تفوقه في دراسته مما ينجر عنه تعريض صحته للخطر، أما إذا كان عدم تقديم الطعام نتيجة إهمال وتهاون فلا تقوم الجريمة.

فيجب أن تنصرف إرادة الفاعل إلى المساس بسلامة المجني عليه، فإذا لم يقصد الفاعل ذلك وترتب على فعله جرح بالمجني عليه اعتبر مرتكب لجرح خطأ لا لجرح عمدي.

2.2.1.2-العقوبة المشددة على الأصل الشرعي في جريمة الاعتداء على الأبناء:

جرّم المشرع الاعتداء على السلامة الجسدية للقاصر الذي لم يتجاوز 18 سنة في المادة 269، وأوجب على مرتكبيها عقوبات حتى لو لم تتحقق النتيجة في ذات المادة، وعقوبات أخرى تختلف باختلاف النتيجة المترتبة عن تلك الأفعال، في المادتين 270 و271، وشدّد في العقاب إذا كان الجاني أحد الوالدين أو من الأصول الشرعيين وذلك في المادة 272، وذلك حسب الحالات الموضحة فيما يأتي:

الحالة الأولى: إذا كانت النتيجة هي تعريض صحة القاصر للضرر؛ فإن العقوبة المقررة هي الحبس من 3 إلى 10 سنوات والغرامة من 20.000 إلى 100.000 د. ج، وهي جنحة.

الحالة الثانية: إذا أدت الأفعال السابقة إلى مرض أو عدم القدرة على الحركة أو عجز كلي عن العمل لأكثر من 15 يوماً، أو إذا وجد سبق إصرار وترصد، فتصبح العقوبة الحبس من 5 إلى 10 سنوات، إضافة إلى العقوبات التكميلية، والملاحظ أن المشرع بعد التعديل الأخير كيف الجريمة على أنها جنحة بعد أن كان يكيفها جنائية.

الحالة الثالثة: إذا نتج عن الأفعال السابقة عاهة مستديمة أو وفاة دون قصد إحداثها، فإن العقوبة هي السجن المؤبد.

الحالة الرابعة: وإذا نتجت الوفاة دون قصد إحداثها ولكنها حدثت نتيجة لطرق علاجية معتادة، أو إذا كانت الوفاة مقصودة، فتكون العقوبة هي الإعدام، وهي أقصى عقوبة مقررة في النظام العقابي.

ويمكن أن نعمل مقارنة بسيطة لتوضيح العقوبات المشددة في حالة الاعتداء على الأبناء من الأصول وإذا كان الاعتداء من الغير، وذلك من خلال الجدول الآتي (الجدول رقم 3):

الجدول رقم 3: جدول توضيحي للعقوبات المقررة في جريمة الاعتداء على القاصر دون 16 سنة من

الأصول مع مقارنتها بالعقوبات المقررة إذا كان الجاني من الغير.

النتيجة المترتبة عن الاعتداء	الجاني من الأصول م272	الجاني من الغير
تعريض صحة القاصر للضرر	الحبس من 3 إلى 10 سنوات والغرامة من 20.000 إلى 100.000 د. ج. (ف1).	الحبس من سنة إلى 5 سنوات والغرامة من 20.000 إلى 100.000 د. ج. (م 269).
مرض أو عدم القدرة على الحركة أو عجز كلي عن العمل لأكثر من 15 يوماً، أو إذا وجد سبق إصرار وترصد	الحبس من 5 إلى 10 سنوات.	الحبس من 3 إلى 10 سنوات والغرامة من 20.000 إلى 100.000 د. ج. (م 270).

عاهة مستديمة وفاة دون قصد إحداثها	السجن المؤبد في الحالتين.	-السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة. (م 271 ف1) -الحد الأقصى للسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة. (م 271 ف2)
وإذا نتجت الوفاة دون قصد إحداثها ولكنها حدثت نتيجة لطرق علاجية معتادة، إذا كانت الوفاة مقصودة.	الإعدام في الحالتين.	-السجن المؤبد 271 ف3 -عقوبة القتل العمد أو الشروع فيها. (م 271 ف4)

التعليق على العقوبات: نلاحظ أن المشرع قد تشدّد في عقوبة الأصل الشرعي الذي يتعدى حدود التأديب مع الابن بالمقارنة مع العقوبات المقررة للغير، إلى درجة أن أقصى عقوبة يمكن أن تطال الأصل هي الإعدام، في الحالة الأخيرة، وهذا لتوفير حماية جزائية للابن الذي لم يتجاوز 18 سنة، لكنه تشديد يضر بالأصل الشرعي الذي عادة ما يكون القصد من فعله هو التأديب، ولكنه من شدّة الحرص على مصلحة الابن يتجاوز تلك الحدود، في حين لم تقرر عقوبة الإعدام في هذه الجريمة إذا كان المجني عليه هو الأصل الذي عادة ما يكون مسنا وضعيفا، مقارنة بابنه، ما يستدعي إعادة النظر في هذه العقوبات في التعديلات المقبلة.

2.2- أثر صفة الأصل الشرعي في جريمة إعطاء مادة ضارة بالصحة دون قصد إحداث الوفاة.

نص المشرع على جريمة إعطاء مادة ضارة بالصحة دون قصد إحداث الوفاة في المادة 275 ق.ع، التي تعد من الصور الخاصة لأعمال العنف غير القتل، وشدّد في العقوبة في المادة 276 لوجود ظرف من الظروف، والتي من بينها أن تقع على الأصول، أو من الأصول، حيث لا فرق في العقوبة المشددة في الحالتين سواء كان الأصل جانبا أو مجنيا عليه (2.2.2)، متى توفرت عناصر الجريمة وظروف التشديد (1.2.2)، وهذا لحماية أوامر القرابة بين الآباء والأبناء.

1.2.2- شروط تشديد العقوبة في جريمة إعطاء مادة ضارة بالصحة دون قصد إحداث الوفاة لأحد الأصول الشرعيين أو منهم للفروع:

تتمثل هذه الشروط في الركن المفترض وهو صفة الأصل الشرعي في الجاني أو المجني عليه (1.2.2.1)، تحقّق الركن المادي بجميع عناصره (2.2.2.1)، والقصد الجنائي (3.2.2.1).

1.2.2.1- الأصل كصفة في الجاني أو في الضحية في جريمة إعطاء مادة ضارة بالصحة دون قصد إحداث الوفاة:

من الظروف المشددة في جريمة إعطاء ضارة بالصحة دون قصد إحداث الوفاة، أن تقع من الأصول إضرارا بالفروع أو من الفروع إضرارا بالأصول، حيث صبغ المشرع حمايته عليهم جميعا دون تمييز.

2.2.2.1-تحقق الركن المادي في جريمة إعطاء مادة ضارة بالصحة دون قصد إحداث الوفاة:

ويتمثل في إعطاء مادة ضارة بالصحة دون قصد إحداث الوفاة، ولم يعرف المشرع الجزائري هذه المادة ولم يبين طبيعتها، واعتبار المادة المستعملة ضارة بالصحة من اختصاص قاضي الموضوع الذي يستعين بأهل الخبرة لأنها مسألة موضوعية²³، فالمهم أن تكون المادة من شأنها الإضرار بالصحة أو تسبب عجزا في ظروف معينة، وهذه الصفة أمر نسبي لأن النفع والضرر من خصائص المواد، ويتوقف الحكم على المادة بأنها ضارة أو نافعة على ظروف اتصالها بالإنسان، ويتحكم في ذلك مقدار المادة، وطريقة تناولها ومقدارها، وسن من قدمت إليه، وحالته الصحية²⁴.

قد تكون المادة الضارة سائلة، أو صلبة، أو غازية، يمكن أن تعطى للأصل أو للفرع الضحية مباشرة ويتناولها، وقد تترك في متناوله حتى يتناولها، ويشترط حدوث النتيجة وهي الإضرار بصحة الضحية الأصل أو الفرع، بأن يسبب له ضررا أو عجزا عن العمل الشخصي، وهذا ما ذكره المشرع صراحة في نص المادة 275 من ق. ع.

3.2.2.1-تحقق القصد الجنائي:

يشترط في هذه الجريمة القصد الجنائي العام، أي العلم بأن المادة ضارة، ومن شأنها إحداث الضرر للضحية، وإرادة القيام بالسلوك المجرم، كما يشترط القصد الخاص والمتمثل في نية الإضرار بشخص الضحية الأصل أو الفرع.

2.2.2-العقوبة المشددة في جريمة إعطاء مادة ضارة بالصحة دون قصد إحداث الوفاة لأحد الأصول الشرعيين أو منهم للفروع:

يهدف المشرع من التشديد في هذه الجريمة حماية الثقة الموجودة بالفطرة بين الأصول والفروع، وتختلف العقوبة المشددة حسب النتيجة المترتبة عن الفعل وفقا للمادة 276 حسب ما يأتي:

الحالة الأولى: إذا سبب إعطاء المادة الضارة للضحية مرضا أو عجزا عن العمل الشخصي أقل من 15 يوما، فإن العقوبة المقررة هي الحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات، وهي جنحة.

الحالة الثانية: إذا نتج عن إعطاء المادة الضارة للضحية مرضا أو عجزا عن العمل لمدة تتجاوز 15 يوما، فإن العقوبة المقررة هي الحبس من 5 إلى 10 سنوات، يلاحظ أنه بعد التعديل أصبحت تكيف على أنها جنحة.

الحالة الثالثة: إذا أدت المواد المعطاة إلى مرض يستحيل برؤه، أو إلى عجز في استعمال عضو أو إلى عاهة مستديمة، فالعقوبة هي الحبس من 10 إلى 20 سنة، حيث أصبحت بعد التعديل تكيف على أنها جنحة وهذا غريب مقارنة بمدة العقوبة التي تصل إلى 20 سنة.

الحالة الرابعة: إذا أدى إعطاء المواد الضارة إلى الوفاة دون قصد إحداثها فالعقوبة هي السجن المؤقت من 20 سنة إلى 30 سنة بدلا من السجن المؤبد الذي كان مقررا قبل تعديل المادة بالقانون 06-24.

ويمكن أن نعمل مقارنة بسيطة بين العقوبات المشددة في حالة إعطاء مادة ضارة بالصحة دون قصد إحداث الوفاة لأحد الأصول الشرعيين أو منهم للفروع، والعقوبات المقررة إذا كان الجاني أو المجني عليه من الغير وذلك من خلال الجدول الآتي (الجدول رقم 4):

الجدول رقم 4: جدول توضيحي للعقوبات المقررة في جريمة إعطاء مادة ضارة بالصحة دون قصد إحداث الوفاة لأحد الأصول الشرعيين أو منهم للفروع، مع مقارنتها بالعقوبات المقررة إذا كان الجاني من الغير.

النتيجة المترتبة عن السلوك المجرّم	الجاني أو المجني عليه من الأصول (م 276)	الجاني أو المجني عليه من الغير (م 275)
إذا سبّب الفعل للضحية مرضا أو عجزا عن العمل أقل من 15 يوما.	الحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات	الحبس من سنة إلى 3 سنوات والغرامة من 100.000 إلى 300.000 د. ج.
إذا نتج عن الفعل مرض أو عجز عن العمل لمدة تتجاوز 15 يوما.	الحبس من 5 إلى 10 سنوات.	الحبس من سنتين إلى 5 سنوات والغرامة من 200.000 إلى 500.000 د. ج.
إذا أدت المواد المعطاة إلى مرض يستحيل برؤه أو إلى عجز في استعمال عضو أو إلى عاهة مستديمة.	الحبس من 10 إلى 20 سنة.	السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة.
إذا أدى إعطاء المواد الضارة إلى الوفاة دون قصد إحداثها	السجن المؤقت من 20 إلى 30 سنة	السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة

تعليق على العقوبات: إن لصفة الأصل الشرعي أثر في جريمة إعطاء مادة ضارة بالصحة دون قصد إحداث الوفاة، حيث يعتبر من الظروف المشددة في العقوبة، لكن دون تمييز بين كونه جانيا أو مجنيا عليه، مما يعني أن المشرع أصبغ حمايته الجزائية على علاقة القرابة بين الأصول والفروع حماية لقيمة الثقة المفترضة بينهم، مع ملاحظة أن المشرع قد ألغى عقوبة السجن المؤبد في الحالة الأخيرة واستبدلها بعقوبة السجن المؤقت من 20 إلى 30 سنة، وإعادة تكييف الجريمة من جنائية إلى جنحة في الحالتين الثانية والثالثة.

الخاتمة:

من خلال دراستنا لموضوع أثر صفة الأصل الشرعي على أحكام جرائم العنف تبين اهتمام المشرع الجزائري بالأصول سواء في مجال التجريم باعتباره عنصرا إضافيا، أو باعتبار صفته ظرفا مشددا أو مخففا للعقاب، وذلك لحماية رابطة القرابة الشرعية، هذا وقد توصلنا إلى مجموعة من النتائج نوردتها فيما يأتي:

-وَقَرَّ المشرع حماية جزائية للأصول من جريمة القتل العمدية، حيث رتب عليها عقوبة الإعدام، وكذلك الأمر في جرائم أعمال العنف العمدية، وذلك بتوقيع عقوبات مشددة على الفروع، تختلف باختلاف النتيجة المترتبة عن تلك الأعمال، تصل إلى السجن المؤبد.

-إقرار عقوبة الإعدام في جريمة قتل الفروع حماية لهم من الأصول في نظر المشرع.

-في المقابل خَفَّف العقاب على الأم سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة، في جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة بتوفر شروط معينة، وذلك مراعاة لحالتها النفسية، وهذا دون باقي الأصول حتى لو كان الأب المباشر للطفل.

-غير أنه في جريمة الإساءة الجسدية للأبناء تشدَّد المشرع في عقاب الأصول مقارنة بغيرهم من الأشخاص. أما في جريمة إعطاء مادة ضارة بالصحة اعتبر المشرع صفة الأصل الشرعي ظرفا مشددا في العقاب، سواء كان جانبا أو مجنيا عليه، بحيث لم يفرق بين الوضعين.

-تتميز جرائم العنف الواقعة بين الأصول والفروع بخطورة إجرامية عالية، نظرا لسهولة ارتكابها، وأثارها المدمرة للأسرة والمجتمع.

رغم اهتمام المشرع الجزائري للأصول في جرائم العنف، إلا أن الحماية تبقى قاصرة في مواجهة مختلف مظاهر وصور هذا النوع من الإجرام، لأسباب متعددة منها العوامل الفردية والظروف الخارجية العامة للإجرام، وكذلك قصور القانون في مواجهة العنف الأسري للنقائص الموجودة على مستواه، لذلك نقترح ما يأتي:

-على المشرع إعادة النظر في العقوبات المقررة على الأصول في جريمة الاعتداء على الأبناء، إلا في حالة منع الطعام عنهم، لأنه غالبا ما تكون الغاية من الضرب هي التأديب والتعزيز، نتيجة الحرص على تربيتهم وتعليمهم والوصول بهم إلى أعلى مراتب الكمال الخلقى، لذلك الأجدر أن يتشدد المشرع في عقوبة الغير لا الأصول.

-من الضروري تشدَّد المشرع والتصريح بمنع الاستفادة من الأعذار القانونية في جرائم الضرب والجرح ضد الأصول دون الفروع.

-إن الحفاظ على علاقات القرابة الشرعية بين الأصول والفروع يقتضي اتباع سياسة جنائية رشيدة، تقوم على الوقاية من هذه الجرائم التي استفحلت في المجتمع، والتي من أبرز أسبابها المخدرات والبطالة، التي كثيرا ما تؤثر على الجانب النفسي للشباب فيلجأ إلى تعنيف الأصول لتحصيل المال منهم.

الهوامش:

¹- سورة الإسراء، الآية 23.

²- وهو تعريف المشرع الجزائري في المادة 254 من الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 يونيو 1966م، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-23، المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006م، الجريدة الرسمية، العدد 84، مؤرخ في 24 ديسمبر 2006.

- ³- عبد الباقي بوزيان، الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، جامعة تلمسان، 2009-2010، ص. ص 67-68.
- ⁴- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 183365، مؤرخ في 25 جويلية 2000، المجلة القضائية، العدد 2، 2001، ص 188.
- ⁵- القانون رقم 06-24، المؤرخ في 28 أبريل 2024، يعدل ويتم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 30، مؤرخ في 30 أبريل 2024.
- ⁶- انظر المواد من 40 إلى 44 من القانون 84-11، مؤرخ في 09 يونيو 1984، يتضمن قانون الأسرة، معدل ومتمم بالأمر 05-02، المؤرخ في 27 فبراير 2005، الجريدة الرسمية، العدد 15، مؤرخ في 27 فيفري 2005.
- ⁷- عبد المالك جندي، الموسوعة الجنائية، ج 5، دار العلم للجميع، بيروت، ط 2، ص 700.
- ⁸- يوسف مقرين، خصوصية التجريم والعقاب في الجرائم الواقعة على الأصول في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، مج 8، العدد 1، 2023، ص 940، <https://www.asjp.cerist.dz/en/article/222121>
- ⁹- عبد الحكم فودة، أحمد محمد أحمد، جرائم القتل العمد والقتل الخطأ وجنايات وجنح الجرح والضرب وإعطاء المواد الضارة وجرائم الإجهاض وصنع الجواهر المغشوشة وبيع الأشرطة المضرة بالصحة مقارنا بالتشريعات العربية، دار الفكر والقانون، مصر، 2009، ص 25.
- ¹⁰- محمد زكي أبو عامر، شرح قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978، ص 386.
- ¹¹- نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2009، ص 40.
- ¹²- عز الدين طباش، شرح القسم الخاص من قانون العقوبات، جرائم ضد الأشخاص والأموال، دار بلقيس، الجزائر، ص 30.
- ¹³- المادة 61 من الأمر رقم 70-20 مؤرخ في 19 فبراير 1970 يتعلق بالحالة المدنية، الجريدة الرسمية، العدد 21، المعدل والمتمم.
- ¹⁴- نبيل صقر، مرجع سابق، ص 40.
- ¹⁵- محمود مصطفى، قانون العقوبات، الكتاب الجامعي، ط 1، 1976، ص 137.
- ¹⁶- نبيل صقر، مرجع سابق، ص 43.
- ¹⁷- الحق في السلامة الجسدية هو مصلحة الإنسان والمجتمع في أن تسير الوظائف الحيوية للجسم في جسم الإنسان على النحو الطبيعي وأن يظل محتفظا بتكامله الجسدي متحررا من الآلام البدنية. (انظر: محمود نجيب حسني، الحق في سلامة الجسم ومدى الحماية التي يكفلها له قانون العقوبات، مجلة القانون والاقتصاد، مصر، العدد 3، السنة 29، ص 530).
- ¹⁸- آمنة تازير، العنف ضد الأصول، قراءة في قانون العقوبات الجزائري، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، مج 4، العدد 1، السنة 2020، ص 380. <https://www.asjp.cerist.dz/en/article/116856>
- ¹⁹- القانون رقم 15-12، مؤرخ في 15 جويلية 2015، يتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية، العدد 39، مؤرخ في 19 جويلية 2015.

- ²⁰ - عتيقة بلجبل، الحماية الجنائية للطفل كضحية في أسرته، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 07، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 128، رابط المقال: <https://www.asjp.cerist.dz/en/article/10511>.
- ²¹ - انظر: نص المادة 62 من قانون الأسرة التي تعرف الحضانة على أنها رعاية الولد وتعليمه، والقيام بتربيته على دين أبيه... " القانون رقم 84-11، مصدر سابق.
- ²² - هلالى عبد الإله أحمد، تجريم فكرة التعسف كوسيلة لحماية المجني عليه في مجال استعمال الحق، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص. ص 200-201.
- ²³ - عز الدين طباش، مرجع سابق، ص 40.
- ²⁴ - عبد الحكم فودة، أحمد محمد أحمد، مرجع سابق، ص 227.